الصلح على الانكار بخلاف البيع فالغالب صدوره على الصحة فلهذا كان القول
فيه قول مدعيها ويفتقر جريانه على غير اقرار فيما لو اصطلح الورثة فيما
وقف بينهم كما سياتي اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه وفيما لو اسلم
على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن وفيما
لو تداعيا وديعة عند اخر فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام
كل بينة ثم اصطلحا ولا ينافي ما عبر به المص بتعبير الروضة كاصلها بقولهما
على غير المدعى كان يصالحه عن الدار بثوب او دين فقد قال الشارح
وكان نسخة المص من المحرر عين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقته
في الشرح فيهما مسئلتان حكمهما واحد انتهى ومراده بذلك دفع اعتراض
من قال ان الصواب التعبير بالغير كما عبر به في المحرر ولهذا ادعى بعضهم
ان الرا تصحفت على المص بالنون فعبر عنها بالنفس لا يقال التعبير بالنفس
غير مستقيم لان على والباء يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك
لانا نقول ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وايضا فالمدعى
المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك
للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وكذا يبطل الصلح ان جرى
على بعضه في الاصح اى المدعى كما لو كان على غير المدعى والثاني يصح
لاتفاقهما على ان البعض مستحق للمدعى ولكنهما مختلفان في جهة
الاستحقاق واختلافهما في الجهة لا يمنع الاخذ ورد بانه عند اختلاف
الدافع والقابض في الجهة المصدق الدافع وهو يقول انما بذلت لدفع
الاذى لئلا يرفعني الى قاض ويقيم علي شهود زور والبذل لهذه الجهة
باطل ويستثنى من محل الوجهين ما لو كان المدعى به دينا وصالح منه على
بعضه فانه يبطل جزما لان التصحيح انما هو بتقدير الهبة وايرادها
على ما في الذمة ممتنع وقوله بعد انكاره صالحني عن الدار مثلا
التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح لاحتمال ان يريد قطع الخصومة فقط
والثاني نعم لتضمنه الاعتراف كما لو ملكني ودفع بما مر وعلى الاول يكون
الصلح بعد هذا التماس صلح انكار اما لو قال ذلك ابتداء قبل انكاره كان
باطلا ولو قال بعني او هبني او ملكني المدعى به او زوجنيها او ابرئني
منه فاقرار لا اجرني او اعرني على الاصح كما جزم به في الانوار لان الانسان
قد يستعير ملكه ويستاجره من مستاجره ومن الموصى له بمنفعة نعم
يظهر كما بحثه الشيخ انه اقرار بانه مالك للمنفعة القسم الثاني من

الصلح

الصلح جرى بين المدعى واجنبى فان قال الاجنبى للمدعى وكلنى المدعى
عليه في الصلح عن المدعى به وهو مقر لك به في الظاهر او فيما بيني وبينه
ولم يظهره خوفا من اخذ المالك له كما صرح بالقسمين في المحرر صح الصلح
بينهما لان دعوى الانسان الوكالة في المعاملات مقبول ومحله كما قاله
الامام والغزالي اذا لم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فان
اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه ثم ان كان المدعى عينا وصالح على بعض
المدعى او على عين للمدعى عليه او على دين في ذمة المدعى عليه صح وصار
المصالح عنه ملكا للموكل له ان كان الاجنبى صادقا في الوكالة والا
فهو شرا فضولي وقد مر في البيع نعم لو قال الاجنبى وكلني في المصالحة
لقطع الخصومة وانا اعلم انه لك صح الصلح في الاصح عند الماوردي وجزم
به في التنبيه واقره في التصحيح وليس في هذه تعرض للاقرار ولو قال
هو منكر غير انه مبطل فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما
وكان المدعى دينا صح الصلح او عينا فلا والفرق انه لا يمكن تمليك الغير
عين مال بغير اذنه ويمكن قضاء دينه بغير اذنه ولو صالح الوكيل عن
الموكل على عين من مال نفسه او على دين في ذمته باذنه صح العقد
ووقع للاذن ويرجع الماذون عليه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان
كان متقوما لان المدفوع قرض لا هبة وخرج بقول المص وكلني الى اخره
ما لو تركه فهو شرا فضولي فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقر لك ما لو
اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح ولو كان المدعى بمصالحتك عن
نصفه او ثوبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينا او على ثوبي هذا لم يصح
لانه بيع شي بدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى تبعا للمص
وما ادعاه الزركشي من انه مخالف لما مر قبله في نظيره من صورة العين
انه يصح العقد ويقع للاذن وقد صرح الامام بان الخلاف فيهما سواء
وتبعه الشيخ بل اخذ بقضيته فقال الاوجه ما اشار اليه من الحاق هذه
بتلك فيصح ويسقط الدين كمن ضمن دينا واداه مردود بامكان الفرق
بينهما بان بذل الوكيل عينه في مقابلة العين التي عند موكله ليس فيه
جهالة لتعين ما بذل في مقابلته بخلاف بذله عينه عن موكله في مقابلة
دين موكله فان فيه جهالة اى جهالة اذ الدين لا يتعين الا بقبضه
وما دام في الذمة هو بالمجاهيل اشبه ولو صالح الاجنبى عن العين لـ
نفسه بعين ماله او بدين في ذمته والحالة هذه اى ان الاجنبى قايل
بانه مقر لك بالمدعى او نحو ذلك صح الصلح للاجنبى وان لم يجز معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)